قرار لجنة الفصل النهائي

رقم القضية لدى لجنة الفصل	رقم قرار لجنة الفصل	تاريخ صدور القرار
42/562	3448/ل / د2/2021م لعام 1443هـ	1443/02/14هـ، الموافق 2021/09/21م
نوع الدعوى	**التصنيف**	**سبب النهائية**
مدنية	التأخر في تخصيص الأسهم	صلح بين الأطراف

الوقائع

تتلخص وقائع هذه الدعوى في أن وكيل الشركة المدعية تقدم إلى اللجنة في تاريخ 1442/09/15هـ بصحيفة دعوى ضد كل من الشركة المدعى عليها الأولى، والشركة المدعى عليها الثانية، جاء فيها ما نصه: "أتقدم بدعواي هذه بصفتي وكيلاً عن 'المدعية'، ضد المدعى عليهما أعلاه، وذلك بسبب الأضرار الناتجة عن خطئهما في التأخر في إيداع أسهم شركة (أ)، رمز تداول رقم (--) التي اكتتبت بها موكلتي من خلال محفظتها في الشركة المدعى عليها الأولى، تحت إشراف مدير الاكتتاب الشركة المدعى عليها الثانية، والمطالبة بالتعويض عن كافة الأضرار التي لحقتها لما فاتها من كسب وما لحقها من خسارة نتيجة لخطأ المدعى عليهما، وبيان ذلك مفصلاً وفق الآتي الدعوى: الوقائع والأضرار المترتبة: 1-بتاريخ 9 مايو 2019م تقدمت موكلتي من خلال مدير محفظتها 'شركة (ب)' لدى الشركة المدعى عليها الأولى 'الشركة الوسيطة'، بطلب الاكتتاب في أسهم شركة (أ)، بعدد (257,146) سهماً، من حساب المحفظة الاستثمارية رقم (--)، وذلك بموجب نموذج الاكتتاب المؤسسي المؤرخ في 9 مايو 2019م (مرفق نسخة منه مستند رقم 1). وقد تم دفع مبلغ وقدره 6,685,796 (ستة ملايين وستمائة وخمسة وثمانون ألفاً وسبعمائة وستة وتسعون ريال فقط) خصماً من حساب محفظة موكلتي لدى الشركة المدعى عليها الأولى مقابل الأسهم المطلوب الاكتتاب بها. 2-وبتاريخ 15 مايو 2019م، أرسلت الشركة المدعى عليها الأولى إخطارًا بالبريد الإلكتروني إلى شركة (ب) يفيد بأنه قد تم تخصيص عدد (241,712) سهمًا، (مرفق نسخة منه مستند رقم 2)، وتمت إعادة المبلغ الفائض فيما بين الأسهم المطلوب الاكتتاب بها وبين الأسهم المخصصة، والبالغ قدره 401,284 ريالاً. 3-وبتاريخ 20 مايو 2019م، أعلنت ('تداول') بأنه سوف يتم إدراج السهم في يوم الأربعاء 22 مايو 2019م، وتم إدراج السهم في السوق بهذا التاريخ (2019/05/22م) وجرى التداول عليه. 4-وكان من الواجب أن يتم إيداع أسهم موكلتي في محفظتها قبل افتتاح التداول بذلك التاريخ (22 مايو 2019م) إلا أن ذلك لم يتم، إذ تم الإيداع في تاريخ 26 مايو 2019م، وهذا هو ركن الخطأ الثابت في حق المدعى عليهما والذي رتب ضرراً بالغاً على موكلتي وهو محل طلب التعويض، حيث توافرت

عناصر المسؤولية تجاه المدعى عليهما من توافر ركني الخطأ والضرر وعلاقة السببية بينهما والمسؤولية هنا محصورة فيما بين الشركة المكتتب من خلالها وبين مدير الاكتتاب، وقد تهرب كل منهما من تلك المسؤولية من خلال نفي كل منهما المسؤولية عن نفسه وإلقائها على الطرف الآخر. 5- ترتب على هذا الخطأ تفويت فرصة بيع تلك الأسهم بذلك التاريخ حيث لم يتم العثور على الأسهم بالمحفظة، وقد نزلت القيمة عندما أودعت الأسهم في 2019/05/26م بنقص يفوق مبلغ (600 ألف ريال)، كما ترتب أيضاً على ذلك الحرمان من استثمار هذا المبلغ منذ ذلك التاريخ حتى اليوم وحتى يتم معالجة الأضرار المترتبة على هذا الخطأ بالتعويض عنه، وبيان ذلك مفصلاً وفق الآتي: إجمالي عدد الأسهم المملوكة لموكلتي والتي تأخر إيداعها بمحفظتها: (241.712) سهماً، وقد بلغ سعر السهم في اليوم الذي كان من الواجب إيداعها بالمحفظة (قبل افتتاح السوق) في 2019/05/22م (26.10) ريالاً. وعندما أودعت الأسهم بالمحفظة بتاريخ 2019/05/26م قامت موكلتي ببيع عدد (125.000 سهم) بسعر (24.15) ريال، وكان من الممكن بيعها بسعر أعلى قدره (26.10) ريالاً للسهم في أول أيام الإدراج للتداول لولا خطأ المدعى عليهما محل الدعوى، والفرق هنا قدره (243.750 ريالاً) وهذا هو التعويض المتعلق بهذه الكمية. وأما ما يتعلق بالكمية المتبقية وقدرها (116.712) سهماً والتي لم يتم بيعها في يوم الإيداع الفعلي (يوم المُكنة)، فإن التعويض عنها طبقاً لما سارت عليه لجنتي الفصل والاستئناف في منازعات الأوراق المالية يكون بالفرق بين أعلى سعر بلغه السهم خلال الفترة التي حُرم العميل من التصرف بأسهمه بغير وجه حق، [وهو (26.10) ريالاً بتاريخ 2019/05/22م] وبين أدنى سعر بلغه السهم في اليوم الذي مُكن العميل من التصرف بأسهمه، (باعتباره السعر المتيقن إمكان البيع به) وهو هنا [23.30 ريالاً، بتاريخ 2019/05/26م] (أدنى سعر بيوم المُكنة)، وعليه فيكون الفرق قدره (2.8 ريالاً) في السهم الواحد، وعدد تلك الأسهم التي لم يتم بيعها فعلياً في يوم المكنة هو (116.712) سهماً، فيكون التعويض الخاص بهذه الكمية قدره (326.793) ريالاً. وعليه فيكون إجمالي مبلغ التعويض عن التأخر في إيداع كامل الأسهم المكتتب بها (المخصصة) مبلغ قدره (570.543 ريالاً) وذلك طبقاً لما قررته اللجنة واستقرت عليه في سوابقها ومبادئها القضائية. ولأنه كان من الواجب تسليم هذا المبلغ في تاريخ 2019/05/26م ولأنه لم يتم ذلك حتى تاريخه، مما تسبب في حرمان موكلتي من استثمار هذا المبلغ المخصص للاستثمار في الأسهم أصلاً ابتداءً من تاريخ 2019/05/27م وحتى اليوم، الأمر الذي يحق معه لموكلتي أن تطلب التعويض عنه طبقاً لمبادئ اللجنة. واللجنة قد قررت واستقرت في سوابقها القضائية ومبادئها بأن التعويض في هذه الحالة يكون من خلال النظر في الفرق بين أدنى نقطة بلغها المؤشر بتاريخ بداية الحرمان من استثمار المبلغ، وبين أعلى نقطة بلغها المؤشر خلال كامل فترة الحرمان حتى تاريخ النطق بالقرار (النهائي)، وإخراج نسبة التغير بينهما، وضربها في المبلغ، وبتطبيق ذلك يتبين أن أدنى نقطة بلغها المؤشر في أول أيام الحرمان من استثمار هذا المبلغ وهو (2019/05/27م) كانت (8215/29)، وأعلى نقطة خلال فترة الحرمان من استثمار هذا المبلغ كانت (10.142/12) وذلك بتاريخ 2021/04/21م ، ونسبة التغير قدرها (23.5%) وبضربها في المبلغ المستحق لموكلتي التي حُرمت من استثماره حتى اليوم وهو

(570.543 ريالاً) يكون الناتج (134.077/60) ريالاً. وهو ما نطلب معه إلزام المتسبب بالخطأ من المشتكى ضدهما بتسليم ذلك المبلغ السالف بيانه لموكلتي رفعاً للضرر الواقع عليها. الطلبات: بناءً على ما سبق بيانه، ولثبوت أركان المسؤولية الموجبة للتعويض في حق المدعى عليهما على النحو الموضح أعلاه، ولأن المسؤولية محصورة بينهما، كونه كان من واجبهما التحقق من اكتمال عملية إيداع الأسهم المكتتب بها المخصصة قبل بدء التداول باعتباره من صميم عملهما كشركتين ماليتين متخصصتين بأعمال الأوراق المالية وتقاعسا عن إتمام ذلك، مما رتب الأضرار محل طلب التعويض في هذه الدعوى، مما تقوم معه مسؤوليتهما التضامنية، (خاصة بعد قرار الاندماج) مالم يُثبت أحدهما أنه لم يتسبب بالخطأ وأن المتسبب هو الآخر، لذا فإن موكلتي تطلب 1- إلزام المدعى عليهما بالتضامن بدفع مبلغ قدره (570.543 ريالاً) لموكلتي قيمة الضرر المتولد عن التأخر في إيداع تلك الأسهم. 2-إلزام المدعى عليهما بالتضامن بدفع مبلغ قدره (134.077/60) ريالاً لموكلتي قيمة الضرر المتولد عن التأخر في تسليم مبلغ التعويض المستحق في البند أعلاه لسبب الحرمان من استثماره وذلك حتى تاريخ النطق بالقرار (ونحتفظ بحق تعديله بما يتوافق مع ارتفاع المؤشر لحين صدور الحكم). 3-التعويض عن أتعاب التقاضي والخدمات القانونية كون المدعى عليهما ألجأت موكلتي للمطالبة قضاءً وتكليف محامي لدراسة الموضوع والترافع فيه، وذلك بنسبة 30% من قيمة التعويضات المستحقة مضافاً له ضريبة القيمة المضافة. علماً بأن موكلتي تحتفظ بحقها في المطالبة بأية أضرار أخرى سواءً المتولدة عن التأخر في المعالجة أو لأي سبب آخر" (وأرفق ما يستشهد به).

وتم تزويد المدعى عليهما بنسخة من صحيفة الدعوى ومرفقاتها في تاريخ 1442/09/21هـ، مع طلب جوابهما عنها، فورد الدائرة (اللجنة سابقاً) في تاريخ 1442/10/11هـ خطاب من وكيل الشركة المدعى عليها الأولى، جاء فيها ما نصّه: "إشارة إلى الدعوى رقم (1442/562) المقامة من الشركة المدعية ضد الشركة المدعى عليها الأولى، عليه نفيد سعادتكم بأننا ما زلنا بصدد جمع البيانات والمستندات اللازمة لنتمكن من الرد على الدعوى، ونأمل منكم التكرم بمنحنا مهلة إضافية للرد على الدعوى".

وبتاريخ 1442/10/13هـ ورد الدائرة (اللجنة سابقاً) خطاب من وكيل المدعى عليها الثانية، جاء فيها ما نصّه: "بالإشارة إلى الدعوى أعلاه، وبريد أمانة اللجنة الوارد إلينا بتاريخ 2021/05/03م، ومرفقه لائحة دعوى المدعية ومرفقاتها، ومنحنا مهلة للرد على ما ورد بها، ونود إفادة مقام اللجنة بأننا بحاجة لوقت أكبر للبحث في حيثيات الدعوى. عليه، نأمل منكم منحنا مهلة إضافية قوامها شهراً من تاريخه".

وبتاريخ 1442/10/22هـ ورد إلى الدائرة خطاب إلحاقي من وكيل المدعى عليها الأولى، جاء فيها ما نصّه: " بالإشارة إلى الدعوى أعلاه، وطلبنا بتاريخ 1442/10/13هـ مهلة إضافية للبحث في موضوع دعوى الشركة المدعية ومسبباتها، نفيدكم بأن موكلتي ستتواصل مع المدعية للبحث في تسوية ودية، وسنوافيكم بالتطورات خلال أقرب وقت ممكن. لذلك، نأمل منكم منحنا مهلة إضافية قوامها شهراً من تاريخه".

وتم تزويد المدعية بنسخة من الخطاب الإلحاقي في تاريخ 1442/10/25هـ، مع طلب جوابها عنه.

وبتاريخ 1442/10/26هـ ورد الدائرة خطاب إلحاقي من وكيل المدعى عليها الثانية، جاء فيه ما نصّه: "إشارة إلى الدعوى رقم (562/1442) المقامة من الشركة المدعية ضد الشركة المدعى عليها الأولى، عليه نفيد سعادتكم بأننا بصدد حل وتسوية النزاع وديا مع المدعي. ولغرض تحقيق ذلك نأمل منكم التكرم بمنحنا مهلة إضافية على أن يتم موافاتكم بما سوف يتم التوصل إليه".

وتم تزويد المدعية بنسخة من الخطاب الإلحاقي في تاريخ 1442/10/28هـ، مع طلب جوابها عنه.

وبتاريخ 1442/12/22هـ خاطبت الدائرة المدعى عليهما بطلب تزويدها بالإجابة عن الدعوى، فوردت الدائرة في تاريخ 1442/12/24هـ مذكرة جوابية من وكيل الشركة المدعى عليها الثانية، جاء فيها ما نصه: "بالإشارة إلى الدعوى أعلاه، وإلحاقاً إلى خطاباتنا السابق إرفاقها في النظام، وإلى التكليف الوارد إلينا بتاريخ 2021/08/01م بالرد موضوعاً على لائحة دعوى الشركة المدعية أعلاه خلال المهلة الممنوحة لنا، نود الإفادة بأن موكلتي والشركة المدعى عليها الأولى قد وقعتا تسوية ودية لحل موضوع الدعوى أعلاه بتاريخ 1442/11/10هـ الموافق 2021/06/20م، وقد تم تنفيذ الالتزام طرف موكلتي ودفع المبلغ المتفق عليه ودياً بتاريخ 2021/08/03م إلى حساب الشركة المدعية. بالبناء على ذلك، نطلب من مقام اللجنة إصدار قرارها بانتهاء الخصومة" (وأرفق ما يستشهد به).

وبتاريخ 1442/12/29هـ وردت الدائرة مذكرة جوابية من وكيل المدعى عليها الأولى، جاء فيها ما نصه: "حيث أن الشركة تقدمت لكم بخطاب طلب مهله بتاريخ 201/06/06م لغرض محاولة حل وتسوية النزاع مع الشركة المدعية، وحيث أن البنك والشركة المدعية اتفقت على تسوية النزاع وذلك بموجب اتفاقية مخالصة نهائية وابراء ذمة وقعت من قبل ممثلي الشركة المدعى عليها الأولى والشركة المدعية والشركة المدعى عليها الثانية وذلك في تاريخ 201/06/20 م. الأمر الذي يظهر معه تسوية النزاع وانتهاء الخصومة. عليه وبناءً على ما سبق بيانه، فإن الشركة المدعى عليها الأولى تطلب رد الدعوى لانتهاء الخصومة" (وأرفق ما يستشهد به).

وفي تاريخ 1443/01/01هـ خاطبت الدائرة المدعى عليها الأولى بطلب تزويدها بوكالة شرعية تخول الوكيل الإقرار بصفة عامة، أو الإقرار بصحة اتفاقية التسوية بشكل خاص.

وفي التاريخ ذاته (1443/01/01هـ) خاطبت الدائرة المدعية بطلب الإفادة عن صحة الاتفاقية المعنونة بـ (مخالصة نهائية وإبراء ذمة) المؤرخة في 1442/11/10هـ الموافق 2021/06/20م، الواردة للدائرة من المدعى عليها الأولى في تاريخ 1442/12/24هـ، والمدعى عليها الثانية في تاريخ 1442/12/26هـ، وطلب تزويد الدائرة بوكالة شرعية تخول الوكيل حق الإقرار بصفة عامة، أو الإقرار بصحة اتفاقية التسوية بشكل خاص، فوردت الدائرة مذكرة جوابية من وكيلها في تاريخ 1443/01/02هـ، جاء فيها ما نصه: "نفيدكم بأننا تلقينا رسالة عبر البريد الإلكتروني تتضمن بأن هناك خطاب قد تم إرساله لنا يتعلق بهذه الدعوى، وتضمن طلب الدخول للنظام والاطلاع عليه والرد خلال ثلاثة أيام، وتم الدخول إلى النظام الإلكتروني ولكن لم نعثر على أي خطاب في النظام، وبمراجعة الأمانة جرى تزويدنا بورقة مطبوعة على ورقة لا تحمل شعار اللجنة ولا تتضمن رقم الخطاب ولا

تاريخه ومصاغ بطريقة غير مكتملة، وجاء مضمونه الإفادة بأنه ورد إلى اللجنة نسخة من اتفاقية معنونة بمخالصة نهائية وإبراء ذمة من المدعى عليهما، وطلب الاطلاع عليها وموافاة اللجنة بردنا على صحة الاتفاقية وتقديم وكالة تتضمن حق الإقرار ولم يتم تزويدنا بنسخة الاتفاقية المقدمة من المدعى عليهما. وعليه نحيطكم بأنه فعلاً قد تم إبرام اتفاقية تسوية مع المدعى عليهما، مرفق لكم نسخة منها وتعذر مطابقتها مع ما قدمه المدعى عليهما لعدم تزويدنا بنسخة من الاتفاقية المقدمة منهما. كما نطلب الحكم بثبوت الصلح والحكم بلزومه لكافة الأطراف، كما تجدون برفقة نسخة من الوكالة الجديدة التي تضمنت حق الإقرار بهذه التسوية" (وأرفق ما يستشهد به).

وبتاريخ 1443/01/03هـ عقدت الدائرة جلسة لنظر للدعوى، حضرها وكيل الشركة المدعية، وحضرها وكيل الشركة المدعى عليها الثانية، وحضرتها وكيلة الشركة المدعى عليها الأولى. وحيث إن الوكالة المقدمة من الحاضرة عن الشركة المدعى عليها الأولى لا تخولها حق تمثيل الشركة، فقد نبهت الدائرة عليها بضرورة تزويد الدائرة بوكالة تخولها تمثيل الشركة المدعى عليها الأولى أمام الدائرة. وقد افتتحت الجلسة بسؤال وكيل الشركة المدعية عما انتهت إليه المفاوضات مع المدعى عليهما في شأن التسوية، فقدم نسخة من مخالصة نهائية وإبراء ذمة مكونة من ثلاث صفحات ومؤرخة في 1442/11/10هـ موقعة من الطرف الأول/ الشركة المدعى عليها الأولى، والطرف الثاني/ الشركة المدعى عليها الثانية، والطرف الثالث/ الشركة المدعية، تضمنت في البند (ثانياً) ما يأتي: "يلتزم الطرف الثاني بدفع مبلغ (243750) ريال سعودي تعويضاً عن الأسهم التي حرم الطرف الثالث من التصرف بها، ومبلغ وقدره (97500) ريال سعودي تعويضاً عن أتعاب المحاماة، بحيث يكون مجموع مبلغ التعويض (341250) ريال تدفع للطرف الثالث، وذلك بإيداعه في الحساب الجاري لمدير المحفظة الاستثمارية الخاصة للطرف الثالث شركة (ب) رقم (--) لدى الشركة المدعى عليها الأولى خلال (30) ثلاثون يوم عمل من تاريخ توقيع هذه الاتفاقية، وذلك كتسوية نهائية لمبلغ المطالبة بموجب الدعوى المنظورة أمام لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية والمقيدة في سجلات اللجنة برقم (1442/562) وتاريخ 1441/11/7"، إضافة إلى بقية البنود التي اشتملت عليها المخالصة. وبسؤال وكيل المدعى عليها الثانية عن رده، أجاب بأنه سبق أن زود الدائرة بنسخة من هذه المخالصة، وبسؤاله عن صحتها، أجاب بأنها صحيحة. وبسؤال وكيل الشركة المدعية عن نطاق المخالصة، أجاب بأن التسوية تشمل "التنازل عن هذه الدعوى والتسوية تعتبر منهية عن الحق طبقاً لما تم التصالح عليه". وبسؤال وكيل الشركة المدعى عليها الثانية عن جوابه في هذا الشأن، أجاب أن اتفاقية المخالصة تشمل التنازل عن الدعوى وإنهاء الحق المطالب به فيها، وقد وجهت الدائرة الحاضرة عن الشركة المدعى عليها الأولى بضرورة تزويد الدائرة بوكالة وتزويد الدائرة بإقرار عن صحة ما قدم منها سابقاً إلى الدائرة إضافة إلى تزويد الدائرة بإجابات موكلتها عن الأسئلة التي أثيرت في محضر هذه الجلسة؛ إذ سيتم تزويدها بمستخلص لهذا المحضر. وبذلك تم اختتام الجلسة.

وفي تاريخ 1443/01/04هـ وردت الدائرة مذكرة جوابية من وكيل الشركة المدعى عليها الأولى - مرافقاً لها الوكالة المطلوبة -، جاء فيها ما نصه: "الموضوع: مذكرة إقرار عن مخالصة نهائية

وإبراء ذمة مع الشركة المدعية. إشارة الى محضر الجلسة المؤرخ في 2021/08/11م، في الدعوى رقم (1442/562) والذي قررت فيه الدائرة تكليف وكيلة الشركة المدعى عليها الأولى بتقديم إقرار عن صحة ما قدم منها سابقا إلى الدائرة، إضافة إلى تزويد الدائرة بإجابات موكلتها عن الأسئلة التي أثيرت في محضر هذه الجلسة، عليه نفيدكم بما يلي: أن الشركة المدعى عليها الأولى تقر بصحة مخالصة نهائية وإبراء ذمة المؤرخة في تاريخ 1442/11/10هـ، والموقعة من قبل كل من الطرف الأول/ الشركة المدعى عليها الأولى، والطرف الثاني/ الشركة المدعى عليها الثانية، والطرف الثالث/ الشركة المدعية والتي تم تزويد الدائرة بنسخة منها قبل تاريخ انعقاد الجلسة. وأن الاتفاقية تشمل التنازل عن الدعوى رقم (1442/562) وتاريخ 1441/11/07هـ، وإنهاء الحق المطالب به فيها".

وفي ضوء ما سبق، قررت الدائرة الاكتفاء بما تم تقديمه، وحجز الدعوى للدراسة والمداولة؛ تمهيداً لإصدار قرار فيها.

الأسباب

حيث إنَّ موضوع الدعوى هو خلاف بشأن التأخر في إيداع أسهم اكتتاب والمطالبة بالتعويض نتيجة لذلك، فإن هذه الدعوى تُعَدُّ من الدعاوى التي تدخل في اختصاص اللجنة بموجب نظام السوق المالية الصادر بالمرسوم الملكي ذي الرقم (م/30) والتاريخ 1424/06/02هـ وتعديلاته.

ومن حيث الموضوع، فإنه بتأمل الدائرة في أوراق الدعوى تبيَّن لها أن دعوى المدعية تتمثل في أنها قامت في تاريخ 2019/05/09م، بالاكتتاب في (257,146) سهماً من أسهم شركة (أ)، بقيمة إجمالية قدرها ستة ملايين وستمائة وخمسة وثمانون ألفاً وسبعمائة وستة وتسعون (6.685.799) ريالاً، ولم يتم إيداع أسهم الاكتتاب في محفظتها الاستثمارية، وهي تطالب بالتعويض على النحو الوارد في صحيفة الدعوى.

وحيث وردت الدائرة نسخة من الاتفاقية المعنونة بـ(مخالصة نهائية وإبراء ذمة) المؤرخة في 1442/11/10هـ الموافق 2021/06/20م، من كل من: وكيل الشركة المدعى عليها الثانية في تاريخ 1442/12/24هـ، ووكيل الشركة المدعى عليها الأولى في تاريخ 1442/12/26هـ، ووكيل الشركة المدعية في تاريخ 1442/01/02هـ، وحيث أقر كل من: وكيل الشركة المدعية، ووكيل الشركة المدعى عليها الثانية في جلسة النظر المنعقدة في تاريخ 1443/01/03هـ بأن الشركة المدعية انتهت بموجب هذه الاتفاقية إلى الصلح مع المدعى عليهما في شأن هذه الدعوى والحق المدعى به نظير قيامهما بدفع المبلغ المتفق عليه في الاتفاقية المشار إليها، وهو الأمر الذي أقر به وكيل الشركة المدعى عليها الأولى بموجب المذكرة الجوابية الواردة إلى الدائرة في تاريخ 1443/01/04هـ.

وحيث تحققت الدائرة من صلاحية وكالة وكيل المدعية رقم (--) وتاريخ 1443/01/02هـ، ووكالة وكيل الشركة المدعى عليها الأولى، ووكالة وكيل الشركة المدعى عليها الثانية، من حيث سريانها، ومن حيث تضمنها حق الإقرار بإمضاء التسوية.

وحيث تنص المادة (السبعون) من نظام المرافعات الشرعية على أن: "للخصوم أن يطلبوا من المحكمة في أي حال تكون عليها الدعوى تدوين ما اتفقوا عليه من إقرار أو صلح أو غير ذلك من

محضر الدعوى، وعلى المحكمة إصدار صك بذلك"، فقد أمضت الدائرة هذا الصلح، وقررت إثباته في حق طرفيه.

ولما تقدمَ مِن أسبابٍ، وبعد المداولة نظاماً، قَرَرت الدائرة الآتي:

إثبات الصلح بين أطراف الدعوى.

وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.